شرح مولانا احمد بر کتاب صلوة ارشاد

المسمی بمجمع الفوائد

[illegible]

من متملکات الفقیر جعفر بن قاسم الحسینی

[illegible]

وقف هذا الكتاب المستطاب مع سبعة عشر من كتب النفيسة العالية من كتب علوم الدين في سنة اربع وعشرين الف من الهجرة النبوية على الروضة المقدسة المنورة الرضوية الرضوية السيد السند العامل العالم الكامل امير جعفر بن السيد شاه قاسم الحسيني التوني مولدا وموطنا والمدني مدفنا طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه وجعله لطلاب علوم الدين لينتفع منهم استفاع المطالعة والمقابلة والانتساخ بشرط ان لا يخرجها من تلك البلدة المقدسة الى بلد اخرى وعلى خازن كتب الروضة المنورة ان ياخذ ولا كتابا اخر اعلى واغلى قيمة منه او ضامنا امينا وياخذ ولا هذا الكتاب ثم يعطي كتابه بمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه والحمد لله رب العالمين

[illegible]

از طرف کتابخانه آستان قدس رضوی ثبت شد
بتاریخ ۷ شهر رجب ۱۳۴۲
نمره مسلسل کتاب ۲۱۱۲

١٢٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

وقف على الروضة الرضوية

كتاب الصلوة والواجب تسع لعل دليل
عدم وجوب الغير الاجماع والاصل مع عدم دليل الوجوب ودليل
وجوبها الظاهر اجماعنا ووجوب اليومية واضح وكذا عددها وهيئة
عدد كل واحدة منها بل لا يحتاج الى الدليل وكذا المنذورة وشبهها
والطواف لاجماع الامة ولبعض الايات والاخبار وسيجي دليلها و
دليل كل واحدة في محله واما دليل حصر النوافل الراتبة في اربع وثلثين
فالظاهر الاجماع على مشروعيته وعدم الزيادة عليه وحسنة الفضيل بن يسار
الثقة في الكافي والتهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة
والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان
بركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة و
اخرى فيهما عنه وعن فضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع
مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وقد سماها في المنتهى بالصحة
مع وجود ابراهيم بن هاشم وكثيرا ما يسمي اكثر الواقع موفيه بها ويفهم
توثيقه ومن الضابطة ايضا وبالحسنة اكثر وقال في الخلاصة انه
عندي مقبول فالظاهر عدم الفرق عنده بين الحسن والصحيح هنا وصحيحة
اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة

في التهذيب والفقيه

قال

قال احد وخمسون ركعة وفي الطريق محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن
عبد الرحمن ولا يضر وما هو المشهور المذكور في المصباح في زيارة الاربعين
عن ابي محمد العسكري ع انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الاحدى
وخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وغيرها من الاخبار واما الاخبار التي يدل على
الاقل مثل الخمسين فهو مما يدل على عدم التأكيد في الوتيرة ويدل عليه
ايضا عدم فعلهم في بعض الاوقات على ما نقل ومثل تسع وعشرين
فكانه باسقاطها مع اربع العصر وسبع وعشرين باسقاط اخرين
من العصر معها كذا قال في النفلية والمفهوم من صحيحة زرارة وموثقة سقوط
ركعتين من المغرب معها لا الاخرين من العصر واسناد الاثنين
الى بعد الظهر والاثنين الى قبل العصر وايضا اسناد ركعتي المغرب الى
قبل العشاء فالظاهر ان سبب اختلاف الرواية هو الاختلاف في
الفضيلة والتأكيد وعدمها كما قيل في النهاية وغيرها ويحتمل كونه باعتبار
وسعة الوقت وضيقه واشتغال المصلي وضيق خلقه وعدمها كما
روى صحيحا في التهذيب ان الكاظم ع كان اذا اغتم من الغم والالم ترك
الخمسين وفي اخرى انه ترك النافلة والمراد ترك بعض النافلة
واقبال النفس وادبارها ثم الظاهر جواز الوتيرة قائما لما روي عن
الصادق ع كان ابي يصليهما قاعدا وانا اصليهما قائما ولا يبعد
كونه افضل لذلك الخبر ولزيادة العبادة والمشقة ولان الاصل
في الصلوة القيام ولما ورد في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن
ع قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي

من الاعداء وآله عليهم السلام على من اتبع الهدى ويتلوه الجزء الثاني في
كتاب الزكوة ان شاء الله العلي الاعلى

قد وقع الفراغ من كتابة هذه
النسخة الشريفة في وقت صلوة
الظهر يوم الخميس سابع
شهر ربيع الثاني سنه
احدى وعشرين الف
من الهجرة النبوية
صلعم

بتاریخ ۱۰ جمادی الثانی ۱۳۱۲

شهر رجب ۱۲۹۲